

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 439 @

ش : لا يجوز أن يصام يوم العيد لا الفطر ولا الأضحى عن فرض ولا عن تطوع . .
1469 لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين ،
يوم الفطر ويوم النحر ، وفي لفظ للبخاري (لا صوم في يومين) ولمسلم : (لا يصح الصوم في
يومين) . .

1370 وعن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعلى
، ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطرکم من
صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم . متفق عليه . فإن قصد صيامهما كان عاصياً ،
لقصده ارتكاب ما نهى الشارع عنه ، ولم يجزئه عن فرض ، لارتكابه النهي المقتضي لفساد
المنهي عنه ، هذا هو المشهور ، وهو قياس المذهب فيمن صلى في ثوب غصب ، أو [في] بقعة
غصب ، أو حج بمال غصب ، أن باع وقت النداء ونحو ذلك ، والمنصوص عن أحمد في رواية مهنا
الصحة مع التحريم . وهو قياس القول الآخر في هذه المسائل . .
وقول الخرقى : ولم يجزئه عن فرض . ربما أوهم أنه يجزئه عن التطوع ، وليس كذلك ، وإنما
المحتاج إليه في البيان [هو الفرض] أما المتطوع فقد اقتضى كلامه أنه يعصي بقصد صومه ،
والحكم على صحته وفساده لا حاجة إليه . انتهى . .

أما أيام التشريق فلا يجوز صيامها عن تطوع . .

1371 لما روى نبیة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر
الله تعالى) رواه مسلم . .

1372 وعن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى (إنها أيام أكل
وشرب ، ولا صوم فيها) يعني أيام التشريق . رواه أحمد . .

و [في] جواز صومها عن الفرض روايتان : (إحداهما) وهي التي رجع إليها [أحمد]
أخيراً قال : كنت أذهب إليه ، يعني [عن] صوم المتمتع لأيام التشريق فأما اليوم فإنني
أهابه ، لقول النبي (هي أيام أكل وشرب) واختيار الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضي ،
والشيرازي وغيرهم لا يجوز لما تقدم . .

1373 وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة ، يوم الفطر ،
ويوم النحر ، وثلاثة [أيام التشريق . رواه الدراقطني] . .